المطلب الحادي عشر : حقوق الضعيفين :

نقصد بالضعيفين في هذا المبحث هما (المرأة و الطفل) ، فلاشك أنهما يشكلان عنصر أساسي في الحياة ، وأعتبرت حقوقهما من الحقوق الخاصة ، والتي قد يهملها البعض ، ولذلك لابد لنا في هذا المبحث من دراسة حقوقهما بشكل مفصل

أولاً : المـــــرأة :

لا شك أن المرأة شطر النفس الإنسانية وأنها صانعه الجنس البشرى ولكن هل كانت نظرة الرجل للمرأة علي هذا النحو علي مر العصور في مختلف الحضارات البشرية التي سبقت الإسلام؟

*** ففي الحضارة الإغريقية والرومانية : كانت المرأة عبارة عن شجرة مسمومة ،وكانت محتقرة مهينة حتي سموها الرجس، وكانتْ تُباع وتشترَى في الأسواق ،مسلوبة الحقوق ،محرومة من حقِّ الميراث وحقِّ التصرُّف في المال ، فإنهم لم يهتموا بالمرأة ولم يهتموا بحقوقها، وإنما عينوا ما عليها من واجبات ،وقد كانت المرأة في أعينهم أمة شرعية يتصرف فيها رب الأسرة كما يتصرف في عبيده ،وقد عقد أجتماعاً في مجتمع روما للبحث في شؤون المرأة فقرر أنها بلا نفس أو خلود وأنها لن ترث الحياة الآخرة وأنها رجس ويجب ألا تأكل اللحم وألا تضحك وألا تتكلم وعليها أن تمضى جميع أوقاتها في الخدمة والطاعة وقد حكموا عليها بأن تمنع من الكلام ، وهذا عد من العقوبات البدنية التي كانت تتعرض لها المرأة لأنها أداة الإغواء يستخدمها الشيطان لأفساد القلوب. وكانوا يسكبون الزيت الحار على جسم المرأة ويربطونها بذيول الخيول ثم يجرونها بأقص سرعة ،كما حرموا عليها التملك لأكثر من نصف أوقيه من الذهب وأن لا تلبس ملابس مختلفة اللون ولا تركب عربات إلى مدى ميل من روما ،إلا في بعض الحفلات العامة .**

*** لكننا نشاهد العكس في الحضارة(الفرعونية المصرية) ، فقد حضت المرأة إحتراماً وتقديراً ، وتصدرت الحضارة الفرعونية المرتبة الأولى بين الحضارات الأنسانية من حيث معاملتها وتقديرها للمرأة ،فكانت المرأة الفرعونية لها الحق في الورث ،وكانت تملك ،وكانت تتولى أمر أُسرتها في غياب زوجها ،وكانوا يعتقدون أن المرأة أكثر كمالاً من الرجل ، وكان الزوج يكتب كل ما يملك لزوجته ، و كان الأطفال ينتسبون لأمهاتهم لا لآبائهم ،كما كانت القوامة للمرأة على زوجها لا للرجل على زوجته ،وعلى الزوج أن يتعهّد في عقد الزواج أن يكون مطيعا لزوجته في جميع الأمور، وكان من حق المرأة أيضا في عهد الفراعنة هو أن تتولى الحكم وذلك إن لم يكن هناك حكام ذكور وعلى الرغم من هذا فلم تتولى حكم مصر إلا خمس ملكات وذلك يرجع إلى شعور المرأة بأنوثتها وأن تلك المناصب لا يتولاها إلا الرجال.**

*** أما في (الإســـلام) فقد كان للمرأة مكانة مرموقة في المجتمع ، ويمكننا القول أن الحضارة الإسلامية أطرت المرأة بإطار شرعي للحفاظ عليها ، ناهيك عن مجموعة كبيرة من الحقوق تتمتع بها دون غيرها ، قد شرعها الاسلام ، فمن حقوقها :**

١. حق المساواة : فبعد أن كان ينظر لها نظرة احتقار وازدراء أو أنها جسد بلا روح أعلن الإسلام إنسانيتها وكرامتها قال تعالى: (يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء)٠

٢- حق حرية التعاقد: سواء أكان في البيع والشراء ام سائر العلاقات الاقتصادية حتى في الزواج، وهو عقد له أهمية كبرى في حياة الإنسان ، فلها حرية إبرامه أو عدم إبرامه، ولا يملك أب أو ولي أن يكرهها على الزواج بغير من ترضاه ، قال عليه الصلاة والسلام: (ولا تنكح المرأة حتى تستأذن).

٣- حق العلم: ذا كان العلم ظاهرة اجتماعية ملزمة في عصرنا الحاضر، فقد كان الأمر كذلك في الشريعة الإسلامية التي انطلقت من مبدأ العلم والتعلم والقراءة، فأول آية قرآنية: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) ، والله تعالى كرم العلماء في أكثر من آية، ودعا إلى العلم والتعلم:(هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)، فالخطاب للجنسين، وإن كانت الصيغة تفيد جمع المذكر، فهي تفيد جمع المؤنث، يشرح ذلك قول الرسول عليه السلام: "طلب العلم فريضة على كل مسلم". والمسلم يصدق على الرجل وعلى المرأة على حد سواء، والرسول عليه السلام يلح على تعليم المرأة، يقول" :أيما رجل كانت عنده أمه (جارية)، فعلمها، فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران."

٤. حق التملك: فقد نص القرآن الكريم صراحة على حقها في التملك فقال تعالى: (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما أكتسبن)٠

٥. حق الميراث قال عز وجل: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون) ٠

٦- حق العمل: العمل ظاهرة حياتية اجتماعية، عن طريقه يكتسب الإنسان قوته، ويضع لبنات حياته بتعاون مع أخيه باعتباره كائنا اجتماعياً، وكرامة الإنسان في الاعتماد على نفسه، بالعمل والبحث عن مصادر العيش الكريم، وقد دعا القرآن الكريم إلى العمل في كثير من الآيات، من ذلك:(وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)، وكما يعمل الرجل تعمل المرأة، يقول تعالى :(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ)، فعمل المرأة مشروع، وإسهامها في خدمة المجتمع لا نقاش فيه.

ثانياً : حق الطفـــل:

لما كانت مرحلة الطفولة من المراحل المهمة والأساسية في بناء شخصيَّة الفرد إيجابًا أو سلبًا، وفقًا لما يُلاقيه من اهتمام، جاء الإسلام ليُقَرِّرَ أن لهؤلاء الأطفال حقوقًا، لا يمكن إغفالها أو التغاضي عنها، وذلك قبل أن تُوضَع حقوق ومواثيق الطفل بأربعة عشر قرنًا من الزمان ، ويمكننا تقسيم حقوق الطفل في الإسلام الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : حقوق الطفل قبل الوجود :

١- حق الطفل في حسن إختيار الوالدين:

ولما كان الدور الأكبر في رعاية وتنشئة الطفل تنشئة سليمة يتمثَّل في دور الوالدين، فقد حرص الإسلام على أن تنشأ الأسرة في الأساس بزوج تقيٍّ وزوجة صالحة، وفي ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزوج بإختيار الزوجة الصالحة ذات الدين فقال" :تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ " ، ولم يَقِف الإسلام في وجه من أراد المرأة الجميلة، أو ذات المال أو الحسب، ولكن بشرط ألا تتعارض مع الأخلاق والدين.

وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزوجة باختيار زوجها على نفس المعيار والأساس؛ فعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال" :إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ " وكذلك هنا لم يَقِف الإسلام مانعًا من زواج المرأة للرجل الغني بشرط ألا يكون ذلك على حساب الدين.

ولا ريب في أن هذا الاختيار وذاك الأساس من شأنه أن يعود بالنفع التامّ والمصلحة المباشرة على الطفل الذي يكون ثمرة هذين الزوجين الصالحين، لينشأ بعد ذلك في أسرة ودودة متحابَّة، تعيش في ظلّ تعاليم الإسلام.

٢- حق الطفل في طهارة المنبت:

ومن حقّ الطفل أيضًا قبل ولادته الدعاء عند الجماع، والذي يحفظ الجنين من الشيطان؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرُّهُ "

القسم الثاني : حقوق الطفل عند الوجود (الحمل):

حفظ الإسلام للطفل حياته وهو جنين في بطن أمه ، وهذا الحفاظ تركز في الأمور التالية:

١- تحريم إجهاضه وهو جنين ، وفرض دية أوصيام شهرين كفارة توبة عن فعل الإجهاض.

٢- إجازة الفطر في رمضان للمرأة الحامل، حتى يكتمل غذاء الطفل ، فمن المعروف أن الجنين يتغذى على غذاء أمه.

٣- تأجيل حدِّ الزنا حتى يُولد وينتهي من الرضاع.

القسم الثالث : حقوق الطفل بعد الوجود (الولادة):

١- الإستبشار بالمولود: استحباب الاستبشار بالمولود عند ولادته، وذلك على نحو ما جاء في قوله تعالى عن ولادة سيدنا يحيى بن زكريا عليهما السلام (فَنَادَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى) وهذه البشارة للذكر والأنثى على السواء من غير تفرقة بينهما.

٢- التأذين في أذنيه: ومنها أيضًا الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى، وفي هذا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فقد أذَّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أذن الإمام الحسن عليه السلام عند ولادته .

٣- حلق شعر الرأس التصديق بوزنه: ومن حقوق الطفل بعد ولادته حلق شعر رأسه والتصدُّق بوزنه فضة، وفي ذلك فوائد صحِّيَّة واجتماعيَّة؛ فمن الفوائد الصحِّيَّة: تفتيح مسامِّ الرأس، وإماطة الأذى عنه، وقد يكون ذلك إزالةً للشعر الضعيف لينبت مكانه شعر قويٌّ، أما الفائدة الاجتماعية فتعود إلى التصدُّق بوزن هذا الشعر فضة، وفي ذلك معنَى التكافل الاجتماعي ومما يُدْخِل السرور على الفقراء .

٤- اختيار الاسم الحسن: ومن حقوق الطفل كذلك عند ولادته حقُّه في التسمية الحسنة؛ فالواجب على الوالدين أن يختارا للطفل اسمًا حسنًا يُنادى به بين الناس، ويُمَيَّز به عن أشقَّائه وأقرانه، وأوجب الإسلام أن يحمل الاسم صفة حسنة أو معنًى محمودًا، يبعث الراحة في النفس والطمأنينة في القلب؛ يقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم" :إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ."

٥- العقيقة: وكذلك من حقوق الطفل بعد ولادته العقيقة، ومعناها ذبح الشاة عن المولود يوم السابع من ولادته، وحكمها سنة مؤكَّدة، وهي نوع من الفرح والسرور بهذا المولود.

٦- إتمام الرضاعة: ومن حقوق الطفل كذلك بعد ولادته حقُّه في الرضاعة، والرضاعة عملية لها أثرها البعيد في التكوين الجسدي والانفعالي والاجتماعي في حياة الإنسان وليدًا ثم طفلاً، وهو ما أدركته الشريعة الإسلاميَّة، فكان على الأمِّ أن تُرضع طفلها حولين كاملين، وجعل ذلك حقًّا من حقوق الطفل، قال تعالى(وَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ المعروف) وقد أثبتت البحوث الصحيَّة والنفسيَّة في الوقت الحاضر أن فترة عامين ضروريَّة لنمو الطفل نموًّا سليمًا من الوجهتين الصحيَّة والنفسيَّة.

٧- الحضانة والنفقة: ومن حقوق الطفل على أبويه كذلك حق في الحضانة والنفقة؛ فقد أوجبت الشريعة للطفل على الأبوين رعايته والمحافظة على حياته وصحته وتربيته وتثقيفه، وهو ما يُعْرَفُ بمرحلة الحضانة، وقد جعلت الشريعةُ للأمِّ الحقَّ في حضانة طفلها في حالة وقوع الخلافات الزوجيَّة حتى سنِّ السابعة من العمر، التي يكون الطفل قد اجتاز فيها المرحلتين، مرحلة المهد ومرحلة الطفولة المبكِّرة؛ إذ تُعْتَبَر هاتان المرحلتان من أهمِّ المرحل في حياة الطفل، حيث يُقَرَّر بعدها بقاءه مع أُمِّه أو أبيه، وتُتْرَكُ له حرية الاختيار بينهما، وهذا منتهى العدل والرحمة الإلهية.

وبالإضافة إلى حقِّ الطفل في الحضانة أيضًا له الحقُّ في النفقة، والنفقة تشمل الطعام والكسوة والسكن ، وهذا بالإضافة أيضًا إلى رعايته وجدانيًّا؛ وذلك بالإحسان إليه ورحمته وملاعبته وإدخال السرور عليه، وكذلك رعايته علميًّا وتعبُّديًّا، وهذه الرعاية من إيمان، وتعليم القراءة والكتابة، والصلاة والصيام، وأعمال البرِّ وآداب السُّنَّة، إنما هي أسباب الحياة الحقيقية؛ حياة القلب والرُّوح والسعادة الأبديَّة، وأخيرًا رعايته سلوكيًّا واجتماعيًّا؛ وذلك بتعويده على الفضائل ومكارم الأخلاق، وحُسن اختيار صحبته، والدعاء له وتَجَنُّب الدعاء عليه، وكذلك احترامه وتشجيعه على الصراحة بالحقِّ.

٩- التربية الإسلامية : التي تجعل الطفل ينشأ في أسرة تُطَبِّق تعاليم الله، فتترسَّخ مبادئ الإسلام في قلبه، فينشأ محبًّا للإسلام مطبِّقًا لتعاليمه.